في اصل المسئلة فيحصل مايصح به المسئلة
على جميع الفرق مثل ست بنات وثلاثة
جدات وثلاثة اعمام المسئلة من ثلاثة
للبنات الست الثلثان وهو اربعة والاستقيم
عليهن لكن بين الاربعة وعدد
رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللجدات الثلاث
السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين العدد وعدد رؤسهن فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام
الثلاثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين
عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم
ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها
الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها
وهو ثلاثة في اصل المسئلة اعني الستة
فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة
كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب

الذى هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا
في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلاثة واعطينا
كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة
المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلاثة
كان الانكسار على طائفتين فقط وكان
وفق عدد رؤس البنات مما ثلا لعدد
رؤس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فيضرب
الثلاثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية
عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل
الثاني من الاربعة ان تكون بعض الاعداد
اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم
سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب
ماهو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)